

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠٠٢**

باعتبار مشروع نزع ملكية مدرسة بهاء الدين الابتدائية
بميت غمر محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء عليها عن طريق التنفيذ المباشر
على العقار الذى تشغله المدرسة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية
التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة بهاء الدين الابتدائية
بمدينة ميت غمر - محافظة الدقهلية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على أرض ومباني العقار الذى تشغله مدرسة
بهاء الدين الابتدائية مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية اللازم لتنفيذ المشروع
والمبين مساحته وموقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى
الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٠٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

الهيئة العامة للأبنية التعليمية

مذكرة

للعرض علي السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن تقرير صفة النفع العام على كامل أرض ومباني العقار
الذي تشغله مدرسة بهاء الدين الابتدائية بميت غمر محافظة الدقهلية
رقم تعريفى (١٢١١٧٤٥)

طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية اتخاذ إجراءات تقرير صفة النفع العام
على العقار الذى تشغله مدرسة بهاء الدين الابتدائية والكائنة بميت غمر محافظة الدقهلية
رقم تعريفى (١٢١١٧٤٥) وذلك للحاجة الملحة للاحتفاظ بهذا العقار .
وحيث إن هذه المدرسة تقع بمنطقة بها كثافة سكانية عالية ولا يتيسر وجود بديل
لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

وحيث إن المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الدقهلية قد أصدر قراره رقم (بدون)
بتاريخ ١٧/١/١٩٩٦ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للعقار المذكور .
وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار
رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذي نص فى مادته الأولى "تعد مشروعات الأبنية التعليمية
الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم (١٠)
لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" .. فقد رأيت طلب استصدار
قرار بتقرير صفة النفع العام للعقار المشار إليه والبالغ مساحته (١١٣٢,٠٠ م^٢)
وحدوده كالاتى :

الحد الشمالى : شارع الشهيد عبد الصادق حسين بطول ٥٠,٤٠ م .

الحد الشرقى : شارع صادق بطول ٢٥,٢٣ م .

الحد الجنوبى : بعض الملك ٥٠ وبعض حارة غالى بطول ٨٠,٤٥ م .

الحد الغربى : شارع محمد غالى بطول ٣٥,٣١ م .

المساحة الكلية للمدرسة (١١٣٢,٠٠ م^٢) تقريباً والعقار المذكور مملوك للسادة /

ورثة خليل محمد شحاته المغربى وآخرين .

ونظراً لاستمرار الحاجة الملحة في الاحتفاظ بالعقار لعدم توفر البديل المناسب لها ولزيادة الكثافة الطلابية بالفصول .

فقد تم إيداع التعويض المطلوب لنزع الملكية خزانة مديرية المساحة بالدقهلية وهي الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية .. وذلك بموجب الشيك رقم (٧٠٥٢٩٢) بتاريخ ١٩٩٦/٣/٦ والشيك رقم (١١٥٦١٠ $\frac{٤}{٢}$) بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٩ والأمر معروض على سيادتكم للموافقة على استصدار قرار بتقرير صفة النفع العام على العقار الكائن بمدينة ميت غمر - محافظة الدقهلية - والذي تشغله مدرسة بهاء الدين الابتدائية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

(١٠ د / حسين كامل بهاء الدين

كشف

باسماء الملاك الظاهرين للمعار والذي تشغله مدرسة بهاء الدين الابتدائية بميت عمر - الدقهلية
والمطلوب نزع ملكيته وتقرير صفة المنفعة العامة عليها لإقامة مدرسة جديدة

المساحة	عدد الأدوار	المطلوب	اسم المالك الظاهر	رقم وموقع العقار	عبد الصادق حسين
مباني	أرض	٢ م ٥٢٢	٢ م ٦٠٠	شارع الشهيد /	١ - هانم اللسوقي فرج الشافعي
على الطبيعة	عوى	والعبرة بالمسطح		عبد الصادق حسين	٢ - محمد محمد الشحات غالى
المبنى (٢) أرض فقط	المبنى (٣) أرضى	دورة مياه .	المبنى (٤) أرضى	مخازن .	٣ - نفييسة الشيشيتاوى
المبنى (١) دور أرضى +	عوى	٢ م ٥٢٢	٢ م ٦٠٠	شارع الشهيد /	٤ - ورنه / خليل محمد شحاتة
المبنى (٢) أرض فقط	عوى	والعبرة بالمسطح		عبد الصادق حسين	المفـرسى وأخـرون
المبنى (٣) أرضى	دورة مياه .				
المبنى (٤) أرضى	مخازن .				